

بلغة السالك لأقرب المسالك

القول بأن الوجوب
بالإفراك وهو المعتمد وسيأتي أن معنى الإفراك هو طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغناؤه عن
السقي وأما لو أكل قبل ذلك فلا زكاة فيه باتفاق ولو بنينا على أن الوجوب باليس فلا زكاة
في هذه الأشياء حيث قطعت قبله وهو ضعيف كما سيأتي قوله فهو المعتمد ويؤيد اعتماده تقوية
بن فيه والذي قال به ر ودرج عليه في الحاشية التخيير مطلقا ولو كان شأنه الجفاف قوله
كالسواقي أدخلت الكاف النطالة والشادوف خلافا لمن قال إنهما لا يدخلان في الآلة قوله أو
السيح عطف عام يشمل جميع ما قبله فالمناسب الواو قوله فالعشر كاملا إلخ ومما يجب فيه
العشر ما يزرع من الذرة ويصب عليه عند زرعه فقط قليل من الماء كذا في حاشية الأصل قوله
ولو اشترى السيح رد بلو